واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها
وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان مات المولى عتقت
وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا ادت منه كتابتها وما بقي ميراث
لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبره
او ام ولده صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي
قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند
محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى على
كتابته او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في الاقل
في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح على
نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له
غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا
وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله او يرد ثلثي القيمة رقيقا
وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى
الرق اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق ولا يرجع
به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح
وقبول الغائب ورده لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
وايهما ادى اجبر المولى على القبول عتقا ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف لو كانا اثنين ولو عجز احدهما

ثم

عنها اي نفسها

ثم ان ادى الاخر الكل عتقا وان كاتب امته عنها وعن صغير بن لها جاز وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك**
ولو اذن احد الشريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض البدل
ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة وقالا بينهما
امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه الاخر
فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني
تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني بل دبرها فعجزت بطل التدبير
وهي ام ولد للاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما
موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا
ضمان وعندهما يضمن لو موسرا وتجب السعاية في المعسر ولو دبر احد الشريكين
ثم اعتق الاخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر
يعتق او يستسعي وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الاخر لغو وان عتق الاول ضمن لو موسرا واستسعى العبد لو معسرا
وتدبير الاخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له
حصول مال لا يتعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه
وفسخ الكتابة ان طلب سيده او عجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا

Copyright © King Saud University